وَلَوِ اغْتَسَلَتْ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا بَقِيَّةُ مَنِيِّ الزَّوْجِ لَا
غُسْلَ عَلَيْهَا بِالْإِجْمَاعِ وَلَوْ أَفَاقَ السَّكْرَانُ فَوَجَدَ
مَنِيًّا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ كَانَ مَذْيًا فَلَا غُسْلَ
عَلَيْهِ وَكَذَا الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَإِنِ اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ
وَالْمَرْأَةُ فَوَجَدَا عَلَى الْفِرَاشِ مَنِيًّا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
يُنْكِرُ الْاِحْتِلَامَ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ احْتِيَاطًا
وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ كَانَ الْمَنِيُّ طَوِيلًا فَعَلَى الرَّجُلِ

وَإِنْ كَانَ مُدَوَّرًا فَعَلَى الْمَرْأَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ كَانَ
أَبْيَضَ فَعَلَى الرَّجُلِ وَإِنْ كَانَ أَصْفَرَ فَعَلَى الْمَرْأَةِ أَمَّا
فَرْضُ الْغُسْلِ الْمَضْمَضَةُ وَالْاِسْتِنْشَاقُ وَغَسْلُ
سَائِرِ الْبَدَنِ وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَنَابِتِ الشَّعْرِ
وَإِنْ كَانَ كَثِيفًا بِالْإِجْمَاعِ وَكَذَا إِيصَالُ الْمَاءِ
إِلَى أَثْنَاءِ اللِّحْيَةِ وَالشَّعْرِ وَالْمَرْأَةُ فِي الْاِغْتِسَالِ
كَالرَّجُلِ وَالشَّعْرِ الْمُسْتَرْسَلِ مِنْ ذَوَائِبِهَا غَسْلُهُ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)